في باب احياء الموات من شرح المنهاج وهو الذي انشاد
الدميري الي نقله عنه ووافقه ابن الحاج علي التحريم ابو
العباس احمد الزاهد في كتابه هذا تتمة وهو شافعي
الا انه قلد فيه كلام ابن الحاج ولم يتفطن الي انه بناه اني
قاعدة لا يقول بها الشافعية واما الاستحباب
فلا بعد فيه اذا كان له فيه مقصد صحيح بان حشي
تعلقها بتعليمه فاراد ازالة ذلك ويستانس له با
السابق اول الكتاب فيمن راي امراة فاعجبته انه ياتي امراته
فيوافقها والله اعلم **عدنا الي المتن من**
جماع المراة اختلفت فلم يسقه الهيتمي
في انزال المراة فقال بعضهم انها لا تنزل وقال اخرون انها تنزل
انزالا ممتنا بها قال الاولون لذة الرجل انما هي في الانزال بدليل
انه اذا انزل انكسر وما كان فيه من التشديد والقوة وفتر وتنحى
عن المراة ولذة ولذة المراة ليست في الانزال في الانزال
بل انما يحدث لها عند الوطي حكة لا يذهبها الا حك الذكر
بالمجامعة فاذا حاكها الرجل ذهبت عنها تلك الحكة
ولهذا لا تضعف قوتها ولا تفتر شهوتها ولا تنزل لذتها
متصلة لانها بذلك لها ولهذا احب الرجال الي النسا
اطولهم مجامعة وابطاهم انزالا لتطول لذتهن في الحكة

كما في اصحاب الجدب ولو كانت تنزل لحصل لها من الضعف
والفتور وكراهة الوطي مثل ما يحصل للرجل عند انزاله
وقال الاخرون بل شهوة المراة وحب طول المجامعة
ليس لفقد الانزال بل لانها لا تنزل تنزل من حين
توطا الي الفراغ انزالا ممتنا بها مقيلا بعضه علي اثر بعض
فهي تجد عند ذلك لذة قوية بخلاف الرجل فانما يكون
الحمل من المراة ذلك منه عند فراغه في اخر وطية قالوا
ويويد ذلك انا نعلم انه لا يكون الحمل من المراة الا من
التقاء ماءها وماء الرجل في حالة واحدة **فان قيل** نحن
نشاهد في اول الوطي في فتور وضعف شهوة ثم في اثنايه يحصل
لها من الاقبال وقوة الشهوة ما لا يبقي وربما افرط في بعض
النسا فاذهب عقلها او اذهلها عن كل شي ثم بعد ذلك ياتي
عليها حال تكره ما هي فيه وتضعف شهوتها حتي تبكي وتستقيء
من الوطي فلو كان انزالها مفصلا لاستمرت شهوتها من
اول الوطي الي اخره علي حالة واحدة **فالجواب** ان يقال
التحقيق ان فتور الشهوة المراة في اول وطيها واخره و
في واسطه ولا ينافي ذلك ما تقدم من تتابع انزالها
لان الرجل اذا انزل كان انزاله دفعة واحدة ويقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)